



/78

أصول الشاشي

الدرجة: الثالثة

رقم التلميذ:

UNIT B / NOV 2017

/16

السؤال الأول : (1) بيّن تعريف المطلق وبيّن تعريف المقيّد مختصراً عند الحنفيّة وأيضاً بيّن المثال لهما مع التوضيح

تعريف (المطلق):

المثال ل(المطلق) مع التوضيح:

تعريف (المقيّد):

المثال ل(المقيّد) مع التوضيح:

/6

/2

(2) بيّن حكم المطلق والمقيّد:

(3) ذكر المصنّف آية (الرّائبة والرّائي فأجلدوا كلّ واحدٍ منهما مئةً جلدة) [النور:2] في بحث (المطلق والمقيّد) ثمّ قال "فلا يزداد عليه التعريب

حدّاً" بيّن لم ذكر المصنّف هذه الآية في هذا البحث باعتبار أصول الفقه

وجه ذكر الآية في بحث (المطلق) و(المقيّد):

/3

(4) ذكر المصنّف حكم (المظاهر) إذا جامع امرأته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام ، بيّن لم ذكر المصنّف هذه الآية في هذا البحث

باعتبار أصول الفقه بالتفصيل

وجه ذكر حكم المظاهرة في بحث (المطلق) و(المقيّد):

/3

السؤال الثاني : (1) ذكر المصنّف الاعتراض في بحث (المطلق) و(المقيّد) وهو أنّ حكم انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح بالكتاب ومع ذلك

قيّد الحنفيّة انتهاء الحرمة الغليظة بالدخول ، هذا مناف لإطلاق الآية ، ذكر المصنّف جوابين للاعتراض ، بيّنهما

الجواب الأوّل للاعتراض:

الجواب الثاني للاعتراض:

/2

السؤال الثالث : فإن أصول الفقه أربعة. فاكتبها مع الترتيب في الجدول

	3		1
	4		2

السؤال الرابع : (1) بيّن المصنّف قسمين للعام ، اكتب القسمين

القسم الأول:

.....

القسم الثاني:

.....

(2) ذكر المصنّف آية (فَأَقْرُؤُوا مَا نَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ) في بحث (العام). بيّن لم ذكر المصنّف هذه الآية مكتملا بالتفصيل

.....

.....

/3

(3) ذكر المصنّف آية (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ). بيّن لم ذكر المصنّف هذه الآية مكتملا بالتفصيل

.....

.....

/3

السؤال الخامس: (1) بيّن تعريف (المشترك) و(المؤول) وبيّن حكم (المفسّر) وحكم (المؤول)

تعريف (المشترك):

.....

تعريف (المؤول):

.....

حكم (المفسّر):

.....

حكم (المؤول):

.....

/4

(2) إن قلت لطلحة في مدينة بليكنن بريطانيا ونحن سگان فيها "الطلحة عليّ عشرة جنيها من نقد مَصْرَ (القاهرة)" أوجب نقد جنيه

بريطانيا أو نقد مصر؟ بيّن الجواب بطريق التأويل والجواب بطريق التفسير ثم بيّن ماذا يرجح التفسير أو التأويل إذا تعارضا

أي نقد بطريق التأويل:

.....

أي نقد بطريق التفسير:

.....


بماذا يعمل إذا تعارض (التفسير) مع (التأويل):

.....

.....

/4

السؤال السادس: (1) املأ الفراغات في انسياب الرسم البياني التالي المتعلقة بـ(بحث الحقيقة)



/4

(2) فقال المصنّف في باب (الحقيقة والمجاز) "التوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتّى يسع للوكيل أن يجيب:(نعم)

كما يسعه أن يجيب:(لا)" وضحّ العبارة مع المثل بجواب يشفي به الغليل بكلام جامع مانع

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

/5

(3) اكتب لفظ (حقيقة) أو (مجاز) في المربعات الآتية تحت اسم الإمام وفق اختيارهم

القسم	أبو حنيفة	أبو يوسف	محمد بن الحسن
1			الحقيقة المتعدّرة
2			الحقيقة المستعملة وله مجاز متعارف
3			الحقيقة المستعملة وليس له مجاز متعارف
4			الحقيقة غير الممكنة

/6

السؤال السابع: ذكر المصنّف آية (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) في بحث (المشترك) ثمّ ذكر أنّ لفظ (المثل) مشترك بين (صورة) و(معنى) ،

بيّن المراد بالمثل صورة ومعنى وبيّن اختيار الأئمة الثلاثة من لفظ (مثل) من الآية واختيار الإمام أبي حنيفة من لفظ (مثل) ثمّ بيّن الدليل

للإمام أبي حنيفة تفصيلا

معنى (مثل) في الآية عند الأئمة الثلاثة:

معنى (مثل) في الآية عند الإمام أبي حنيفة:

الدليل لأبي حنيفة:

.....

.....

/5

السؤال الثامن: (1) بيّن تعريف (الخاصّ) مكّماً وبيّن تعريف (العامّ) مكّماً وبيّن حكم الخاصّ عند الجمهور

تعريف (الخاصّ):

تعريف (العامّ):

حكم (الخاصّ) عند الجمهور:

/4

/2

(2) بيّن المثال ل(الخاصّ) من القرآن دون مثال (القرء) ووضّح المثال:

السؤال التاسع: اختلف (الحنفية) و(الشافعية) في لفظ (القرء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة:228]

(1) بيّن معنى (القرء) في الآية عند الحنفية وعند الشافعية

المعنى عند الحنفية: المعنى عند الشافعية:

(2) بيّن الدليل للحنفية في إثبات المعنى عندهم:

/2

/2

(3) بيّن الدليل للشافعية في إثبات المعنى عندهم:

(4) اختلف الحنفية والشافعية في حكم ثبوت العدة في الحيضة الثالثة ، بيّن الحكم عندهما

/2

حكم العدة في الحيضة الثالثة عند الحنفية:

حكم العدة في الحيضة الثالثة عند الشافعية:

(5) ضع علامة (x) أو (✓) في الجدول التالي المتعلقة بالفروع

الحكم الفرعيّ	عند الشافعية
1	يجب المسكن على الزوج
2	يجوز للزوج التزوُّج بأختها
3	يجوز للزوج الرجعة في الحيضة الثالثة
4	يجوز للزوج التزوُّج بأربع سواها
5	يجوز حبس المرأة في البيت في الحيضة الثالثة
6	يجوز للزوجة نكاح الغير

السؤال العاشر: (1) اختلف الأئمة الأربعة في حكم التغريب للعام ، اكتب أسماء القائلين في الجدول التالي

/6

الحكم	أسماء القائلين
1	فرضية التغريب عاما
2	عدم فرضية التغريب عاما

/2